

رئاسة الوزراء

وزارة الدفاع

Defense Ministry



التاريخ
Date
رقم
Number

قرار

وزير الدفاع رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٣م

بشأن نقل تبعية كتائب من وزارة الدفاع إلى رئاسة الأركان العامة

وزير الدفاع

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري لثورة 17 فبراير و تعدياته

و استناداً إلى الصلاحيات المنصوص عليها في القوانين:

- (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة العسكرية و تعديلاتها.
- (5) لسنة 1978م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية
- (11) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى قرار وزير الدفاع رقم (302) لسنة 2012م بشأن إنشاء كتيبة حماية و تعين أمراً لها.
- وعلى قرارنا رقم (88) لسنة 2013م بشأن نقل تبعية كتائب إلى رئاسة الأركان العامة.
- وعلى ما عرضه مدير إدارة الشؤون العسكرية.

قرار

((1)) مادة

تضم كتيبة 25 حرس حدود التابعة لوزارة الدفاع إلى ركن حرس الحدود برئاسة الأركان العامة بكامل قوتها العمومية (أفراد و آليات و أسلحة و عتاد و معدات)

((2)) مادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و على الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه و يلغى ما يخالفه من أحكام

محمد محمود البرغوثي
وزير الدفاع



صدر في : ٤١ / ٧ / ٢٠١٣م

Tel. -Fax : +218 21 481 2559, +218 21 481 1214

www.defense.gov.ly
المسئل: د. المستشار/ الصول